لو تزوج امراة على دار لا يصح القسمة كما لو تزوج على ثوب قوله نقيد الوضع في الكتاب اشارة
الى وضع المسئلة في الكتاب في دور مقيدة بكونها في مصر واحد اشارة الى ان الدارين اذا
كانتا في مصرين لا يجتمعان في القسمة عندهما كما روى هلال عنهما وعن محمد انه يقسم
احديهما في الاخرى ثم هي ثلاثة فصول عنده والدور والبيوت والمنازل لا تقسم عنده
قسمة واحدة الا برضاء الشركاء سواء كانت متباينة او متلازقة والبيوت تقسم قسمة
واحدة سواء كانت متباينة او متلازقة لانها تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تواجر اجرة
واحدة في كل محلة والمنازل المتلازقة كالبيوت يقسم قسمة واحدة والمتباينة كالدور
لا يقسم قسمة وكان المنزل فوق البيت دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة
وبالدار اذا كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى عدل الوجوه فيمضي القسمة على
ذلك قوله وقال في اجارات الاصل ان اجارة منافع الدار بالحانوت لا يجوز اي بمنافع الحانوت
وهذا يدل على انهما جنس واحد لما عرف ان اجارة السكنى بالسكنى لا يجوز وكذا اجارة ارض
من المزارعة بزراعة ارض اخرى لا يجوز فيجعل في المسئلة روايتان قوله اوبني حرمة الربوا
هنالك في اجارات الاصل على شبهة المجانسة اي هما جنسان مختلفان رواية واحدة والعقد
لشبهة المجانسة باعتبار اتحاد منفعتهما وهو السكنى وفي الكافي للعلامة النسفي رحمه الله كذا ذكره
في الهداية وهو مشكل لانه يودي الى اعتبار شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون النازل
عنها وقد قال شمس الائمة الحلواني اما ان يكون في المسئلة روايتان او يكون من مشكلات
هذا الكتاب والله اعلم باب في كيفية القسمة قوله وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم
اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس ليمكنه حفظه او يرفع ذلك القرطاس
الى القاضي ثم يتولى الاقراع بينهم بنفسه او يامره بالاقراع قوله ثم يلقب نصيبا بالاول و
الذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء
حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وشرح
ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة ولاخر سهم فارادوا قسمتها
قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد
سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم يجعل سهامهم بنادق على عدد رؤسهم ويقرع بينهم
فاول بندقة يخرج يوضع على طرف من اطراف السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت
لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج
يوضع على طرف من اطراف السهام الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب

الخمسة

الخمسة اعطاه ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه
وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت البندقة عليه ويكون الخمسة
الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي
كل بطاقة بعينها فيجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى يصير مستديرة فيكون
شبه البندقة قوله والقرعة لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل فان قيل في القرعة
تعليق الاستحقاق بخروج القرعة فيكون في معنى القمار وانه حرام قلنا هذا ليس في معنى
القمار ففي القمار اصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وهنا اصل الاستحقاق لكل واحد
لا يتعلق بخروج القرعة حتى لو عين القاسم لكل منهم نصيبا من غير اقراع جاز قوله لانه
في معنى القضاء فيملك الالزام الا انه يعاتبهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء
وازاحة تهمة الميل عن نفسه وذلك جائز الا ترى ان يونس عليه السلام استعمل القرعة في مثل
هذا مع اصحاب السفينة قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وهذا لانه علم انه
٥ هو المقصود لكن لو القى نفسه في الماء ربما ينسب الى ما لا يليق بالانبياء فاستعمل القرعة كذلك
زكريا عليه السلام استعمل القرعة مع الاحبار في ضم مريم الى نفسه وقد كان علم انه احق بها
لان خالتها كانت عنده ولكن استعمل القرعة تطييبا لقلوبهم قال الله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اقرع بين نسائه مع انه لا حق
لهن في القسم حالة السفر تطييبا لقلوبهن قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم اي لا يدخل الدراهم التي ليست في التركة ليجبر بها نقصان بعض الانصباء و
صورته دار بين جماعة ارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان
يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء
من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا
تعذر للقاضي ذلك قوله ودراهم الاخر في ذمته اي وقت القسمة قوله وانما الشيع
بجامع تعذر الانتفاع كمن اشترى جحشا او ارضا سبخة فانه يجوز وان كان لا ينتفع بالمشترى
ناما القسمة فالمقصود منها ايصال كل واحد منهما الى الانتفاع بنصيبه فان لم يكن له منفذ الى
الطريق ولا مسيل ماء فهذه قسمة وقعت على الضرر فلا يجوز وصورته دار بين رجلين و
فيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما
واصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب البيت احدهما وقطعة من الساحة و
لم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يريد ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل
ماءه على ما كان فليس له ذلك سواء شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق له او لم يشترط
ذلك بخلاف البيع قوله ولو ذكر الحقوق في الوجه الاول اي فيما اذا امكن صرف الطريق والمسيل

Copyright © King Saud University